

الطاق ان يصلي فيه والمراد بطاق المسجد الحرام الذي يقف فيه الامام وفي شرح الجامع الصغير للخطيب لا بأس
ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقف في الطاق لا بسببه اختلاف الختان لا
نزي انه يكره الاخذ بالركن والركن المشهور والركن بالركن والركن بالركن والركن بالركن والركن بالركن
قلت بل الختان الكراهة لو رددت الهوى عنه من طرف ولا في المسألة في الذهب وسنده وقوله الترمذي
استنزل عن الناس وهذا ليس بخبر صحيح مع ورود الحديث بدمه والهوى عنه وكبر من يدعه ثم يترك
الناس على ما في حديث الباب هذا حديث ثابت وهو على رأي ابي زرعة ومناجيبه صحيح
وعلى رأي ابي بن عدي حسن والحسن اذ ورد من طريق ثاب الترمذي في درجة الصحة وهذا له
طريق آخر في تفسير المتن صحيح من قسم الصحيح لعنه وهو احد قسمي الصحيح انتهى وكب الشيخ في
اصلة كتابه علامة الحسن فهو حينئذ حسن من هذه الطرق صحيح باعتبار كونه صحيحا من طرف آخر
بار من طرف والده اعلم

حديث انما الركوع والسجود الذي اظهرنا فيها والمراد هنا السكون وفسر بعضهم في الركوع مثلا
ان تستقر اعضاءه والعلية بقصده من ارتفاعه من ركوعه وكذا في السجود وقية الركوع
قال شيخ شيوخنا وحد الطائفة ذهب المرحلة التي قبلها قلت اي بالسكون وفي رواية البخاري
حتى يظن الركوع وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل رجليك كرجلك واليدان ممدودتان
الركوع وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة فيركع حتى يظن هفاهه وتسنخي قوله اني
اركع حتى يركع يعني من اصاب في ركوعه في السجود والركوع في السجود وقية الركوع
ابصار حقيق خاص به صلى الله عليه وسلم الخرف له فيه العادة وعلى هذا فقيل هو يعني
وجهه جزاء العادة ايضا فكان يركع من غير معاقبة لان الخرف عند أهل السنة ان الركوع
لا يشترطها المتأصلة ولهذا حكى ابو زرعة في السنة في الأخرى وقيل كانت له عين خلق ظهره
يؤكها دائما وقيل كان بين كتفه عينا كسر الحياط يصر بها لا يجعها افعالهم وان
قلت ما المشقة فيما اراد ان يركع الركوع القليلة بالقدم والمنتسبة الحفيرة بالورك
وهذا دليل صحيح على ان المراد بالركوع الابعار قال شيخ شيوخنا وظاهر الحديث ان ذلك الخرف
على الخلة والصلابة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع اجزائه وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي في
ابن مجددا في حقه صلى الله عليه وسلم كان يصير في الصلاة كما يصير في الصلوة والله اعلم

حديث انما الصلوة المقدم شر الذي يليه الخاف انما الصلوة المقدم شر الذي يليه والصلوة المقدم هو
الذي لا تقدمه الا الامام وهو الصلوة الاخرى قال شيخ شيوخنا والمراد به الذي يلي الامام مطلقا
وقيل اوصف تامر بن ابي الامام لا ما تخلله شي لمقصورة وقيل المراد به من يسبق الي الصلاة ويصلي

اخر

اخر الصلوة قاله ابن عبد البر وبعث بالانفاق علي من جاز للوقت ولرب يدخل في الصلوة الاول فهو افضل من
خافي اخره وزجره ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح
المحققون والفقهاء الاخرين غلط من انتهى قالوا في الحنفية على الصلوة الاول المسارعة في ذلك
الذمة والصلوة لدخول المسجد والعرب من الامام واسمائه في انه والفقهاء منه والفقهاء عليه والتبليغ
عنه والسلامة من اختزاف المرأة بين يديه وسلامة البايعين يكون قدومه وسلامة من يرضه
من اذبال الصلوة انتهى قال شيخنا ويؤخذ منه انه يكره التبرع في صلوة قبل انامه ما قبله وان
هذا الفعل موقوف لفضيلة الجماعة الذي هو الضعيف لا اصل بركة الجماعة والوقوف بين الضعيف
وبركة الجماعة ان بركة الجماعة هو عود بركة الكامل فيصير على التفاضل والله اعلم

حديث انما الوضوء والاعتقاد من الشاخصه علامة الحسن قال شيخنا قال النووي اي
عمية يديه اجزا الاعضاء وقال الطيبي هو استناب الجناح والوضوء ونظير العفة وتكرار الغسل
والسنة وقال شيخنا قال الكفاين ركبا في جالس الاعتقاد جملة من الجمل التي جمعها او
جمع العقبين وما حولها انتهى والاعتقاد جمع عطف وهم مؤخر القدم قال في التمهيد وجمعها
بالعذاب لا كفا المصنوع الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعتقاد مخذف المتعاقب وانما قال ذلك
لانهم كانوا لا يستقصوا غسل رجليهم في الوضوء وقال الكفاين الامير في الحديث جمل لاهل السنة
ان العذب الاضداد الذين يبه لانه قال صلى الله عليه وسلم ويل للاعتقاد ولا يخون في اندراج
السبب فانبت الوعد لتلك الاعتقاد المريبة فلو كان المحدث غيرها كان اجالا اما عليه
الحديث بنصه وفيه دليلين قال بالتحذير علي الصاير لان ترك بعض العنصر غير مقسور
ليس من الكبار لا خلا في الامة في فرض الرجلين لان ابن جرير الطبري يقول بالتحذير ومعلوم
انها اذا سمع لا يستوعب العنصر وما كان في مقام الاجتهاد وجواز التقليد فيه لا يصلح اليه
الكبار اللهم الا ان يصير عليه فبصركه كما حاشا في السنة انتهى قلت وفيه نكر والله تعلم

حديث ائمت عقاب الدنيا قوله ائمت بعض الهمة والتمساة الهمة الاحيرة وتسم الاولي اي
جاني الملك بمفاتيح الدنيا قال في الورد الا فليد الفتح ووجهه مما ليد قوله تطيفة الفضة ساسة
جمل والسند من مارق من الديباج والله اعلم

حديث اشتم على الصراط قوله حب اي جبالودي في وقوع في محذور كحب علي الهودي الي
تقديمه وتفضله على غيره وانما احق بالامر منه ما اوانه في السجود وسيعود اوادي الطبيعة
فيه او غير ذلك اما كثره الحب بالميل اليه اواي غيره السالك مما ذكره هذا الاجتزاف والله اعلم

حديث اتردوا ولو بالما قوله اتردوا وضغ الهمة والدار وسكون الملائكة بينهما ثودت الخبز ثودا